

بلغة السالك لأقرب المسالك

ولاتثليث بعد الإنقاء على هذا القول والمراد بالوسخ الذى يطلب إزالته فى الوضوء
الوسخ الحائل وأما الوسخ الغير الحائل فلا يتوقف الوضوء على إزالته كذا فى بن نقلا عن
المسناوى تنبيه ترك الشارح الكلام على فضيلتين ذكرهما المصنف وهما ترتيب السنن فى نفسها
أو مع الفرائض فجملة ما ذكره المصنف فقط ثنتا عشرة فضيلة فكان المناسب أن يقول بعد
الكلام على غسل الرجلين عاشرها ترتيب السنن فى أنفسها حادية عشرها ترتيبها مع الفرائض
ثانية عشرها الاستياك قوله الاستياك هو استعمال السواك من عود أو غيره فالسواك يطلق
مرادا به الفعل ويطلق ويراد به الآلة فلما كان لفظ السواك مشتركا عبر بالفعل لدفع إيهام
الآلة وهو مأخوذ من ساك يسوك بمعنى ذلك أو تمايل من قولهم جاءت الإبل تساوك أي تتمايل فى
المشى من ضعفها وسبب مشروعيته أن العبد إذا قام للصلاة قام معه ملك ووضع فاه على فمه
فلا تخرج من فيه آية قرآن إلا فى جوف الملك قوله بعود لين أى لغير الصائم وأما هو فيكره
به قوله الأفضل أن يكون إلخ وعند الشافعية أوفضل الأراك ثم جريد النخل ثم عود الزيتون ثم
ماله رائحة ذكية ثم غيره من العيدان مما لم ينف عنه قال فى الحاشية والظاهر أن مذهبنا
موافق لهم وقال أيضا وهو من خصائص هذه الأمة لأنه كان للأنبياء السابقين لا لأممهم انتهى
قال بعض العلماء أول من استاك سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام قوله ويكفى الأصبع إلخ
أى خلافا للشافعية فإنه لا يكفى الأصبع عندهم مطلقا وإن لم يوجد غيره قوله بيده اليمنى أى
بأن يجعل الإبهام والخنصر تحته والثلاثة فوقه قوله عرضا فى الأسنان إلخ أى باطنا وظاهرا
وطولا فى اللسان ظاهرا ويستحب أيضا كونه متوسطا بين الليونة واليبوسة ويكره للصائم
الأخضر لئلا يتحلل منه شدة تنبيه ما ذكره المصنف من استحباب السلوك هو المشهور وقال ابن
عرفة إنه سنة لحثة عليه الصلاة والسلام عليه بقوله لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك
عند كل صلاة ولمواظبته حتى صح أنه فعله وهو فى سكرات الموت وقال ثلاث كتبهن ا□ على وهن
لكم سنة فذكر منها السلوك وأجاب الجمهور بأن المراد بالسنة